لوجوب رفع كل منهما على المتعاقدين صونا لهما عن المحظور وتحت
ايضا فيما اذا غره البايع بيسير فلو فاحشا فله الرد وحكمها
انها فسخ في حق المتعاقدين اى قبل القبض اجماعا وكذلك بعده
عند الامام وهو الصحيح الا اذا تعذر الفسخ بان ولدت
المبيعة وبيع جديد في حق ثالث اى اذا كانت بعد القبض
بلفظ الاقالة صريحا اوضمنا كما اذا كانت بالتعاطى فاذا
كانت قبل القبض تكون فسخا في حق الكل وقيل تكون بيعا
كما قبل القبض وكل من القولين مرجح وهذا في المنقول لانه
لا يجوز بيعه قبل قبضه واما في العقار فهي بيع مطلقا لجواز
بيعه قبل قبضه ويتفرع على كونها فسخا في حق المتعاقدين
فروع وعلى كونها بيعا جديدا في حق غيرهما فروع فالاول
من الفروع التي تتفرع على الاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة بعد القبض لا قبله الثاني تصح
الاقالة بمثل الثمن الاول سواساماه اوسكت عنه حتى لو
كان الثمن عشرة دنانير فدفع اليه دراهم ثم تقايلا وقد
رخصت الدنانير يرجع بالدنانير لا بما دفع وكذا لو رد بعيب
وكذا في الاجارة لو فسخت ولو عقد بدراهم فكسدت ثم تقايلا
يرد الكاسد فلا بد من المماثلة وان شرط غير جنسه او
اكثر منه او اجله بان كان الثمن حالا فاجله المشتري عند
الاقالة فان التاجيل يبطل وكذا في الاقل الا مع تعيبه
اى تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل وصار المحطوط

بازاء

بازاء نقصان العيب لا ازيد ولا انقص الثالث لا تفسد
الاقالة بالشرط الفاسد كشرط غير الجنس او الاكثر او الاقل
كما علمت وان لم يصح تعليقها به كان يقول المشتري للبايع
ان وجدت مشتريا بازيد فبعه منه الرابع يجوز للبايع
بيع المبيع للمشتري ثانيا بعدها قبل قبضه بان باع زيد
من عمرو شيأ منقولا كثوب وقبضه ثم تقايلا ثم باعه
زيد ثانيا من عمرو قبل قبضه منه جاز البيع لان الاقالة
فسخ في حقها فقد عاد الى البايع ملكه السابق فلم يكن بايعا
ما اشتراه قبل قبضه الخامس يجوز التصرف في المكيل والموزون
بعدها بلا اعادة كيله اووزنه ويجوز هبة المبيع من المشتري
بعد الاقالة قبل القبض ولو كانت الاقالة بيعا في حقها
لما جاز كل ذلك واما الاول من الفروع التي تتفرع على
الثاني فهو لو كان المبيع عقارا فلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا في حقه فكان
ثالثا بمعنى اذا طلبها عند علمه بالمقايلة الثاني لا يرد
البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه
صورته اذا باع المشتري المبيع من آخر ثم تقايلا ثم اطلع
على عيب كان في يد البايع الاول فاراد ان يرده البايع
الثاني على البايع الاول ليس له ذلك لانه بيع في حق اى
في حق البايع الاول فكان البايع الثاني اشتراه من المشتري
فالثالث هنا هو البايع الاول الثالث ليس للواهب الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)